

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

أو يمين الرد منه أو نكول من هو في يده عن اليمين ومعلوم أن اليمين رافعة للاستصحاب لكونها أرجع منه بلا خلاف وهكذا يمين المدعي ردا لأن من هو في يده قد رضي لنفسه بتلك اليمين وهكذا نكول من هو في يده عن اليمين لأنه بمنزلة الإقرار كما سيأتي وإذا لم يحصل أحد هذه الأمور فهو باق على ملك المحكوم له بالملك المطلق بالاستصحاب الذي يستفاد منه الظاهر ويوجب كون القول قوله .

قوله فإن بينا فللخارج .

أقول عللوا هذا بأن البيئة الخارجة تستند إلى شيء أقوى مما يفيد بيته الداخل فإنها تستند إلى مجرد ثبوت اليد وهو لا يفيد إلا الاستصحاب ولا يخفاك أن هذا لا يتم إلا على تقدير إن الشهادة الخارجة مستندة إلى شيء هو أقوى مما يفيد بيئة الداخل وحينئذ فليس المرجح لها مجرد كونها خارجة بل المرجح لها قوي مستند لها فإنها لو شهدت بمستند مثل مستند بيته الداخل أو كانت بيئة الداخل بمستند مساوي لبيئة الخارج غير مجرد الثبوت لم يكن لهذا الترجيح وجه .

وبهذا تعرف أنه لا وجه لجزم المصنف بترجيح بيئة الخارج على الإطلاق وقد قلل مفسدة هذا الإطلاق قوله لا لمانع إذا حمل على مثل ما ذكرناه على ما هو مراده . وأقوى من هذه التعليل الذي عللوا به ما قيل إن الخارج هو المدعي والبيئة على المدعي لا على المنكر كما ثبت ذلك بالأدلة الصحيحة .

ويجاب عنه بأنه قد ثبت بالأدلة المعمول بها أنها وقعت خصومة لدى رسول A □ فأقام كل واحد من الخصمين البيئة فقسمه رسول A □ بينهما فكون البيئة على المدعي يدل على أنها عليه أصالة فإذا جاء خصمه ببيئة كانت مقبولة وعلى الحاكم الرجوع إلى الترجيح فإن تساوت قسمة بينهما كما قسمه رسول A □